

أجود التقريرات

[273] مقارنة معه أو متقدما عليه والملاك في تقدم الواجب الذي لا يكون مشروطا بالقدرة شرعا على الواجب المشروط بها شرعا واحد (واما القسم الثاني) وهو ما إذا كان كل من الواجبين مشروطا بالقدرة شرعا فيقدم فيه ما كان بحسب الزمان مقدما على الآخر في الفعلية وتحقق موضوعه إذ حينئذ يكون المتقدم مستقرا في محله ورافعا لموضوع التكليف عن الآخر فلا يبقى محلا ومجالا له وهذا فيما إذا لم تكن هناك جهة أخرى توجب تقدم أحد الواجبين على الآخر ولو كان متأخرا عنه زمانا كما إذا وقعت المزامحة بين وجوب الحج (1) ووجوب الوفاء بالنذر واشباهه فان وجوب الوفاء في تلك الموارد مع اشتراطه بالقدرة شرعا مشروط بعدم كون متعلقه محلا للحرام أيضا فيقدم وجوب الحج عليه ولو كان النذر بحسب الزمان سابقا على أشهر الحج كمن نذر في شهر رمضان المبيت ليلة عرفة في مشهد الحسين (عليه السلام) وبعد ذلك عرض له الاستطاعة فان الوفاء بالنذر في هذا الفرض بما أنه يستلزم ترك الواجب في نفسه ومع قطع النظر ان تعلق النذر به لا تشمل

1 - التحقيق ان تزامن وجوب الوفاء بالنذر ووجوب الحج خارج عن موضوع هذا القسم لاعتباره حكمه وذلك لان النذر وان فرض تقدمه على حصول الاستطاعة زمانا الا ان تقدم أحد الواجبين على الآخر في هذا القسم انما يدور مدار تقدمه عليه زمانا ولا عبرة فيه بتقدم سبب أحد الوجوبين على سبب الآخر في الزمان أصلا وعلى ذلك فالنذر وان فرض تقدمه على حصول الاستطاعة زمانا الا ان وجوب الوفاء به متأخر لا محالة عن وجوب الخروج مع الرفقة في ظرف تحقق الاستطاعة فيقدم عليه وجوب الخروج لكونه فعليا بفعلية موضوعه بلا مزامحة له في ذلك الطرف أصلا وهذا بناء على استحالة الواجب التعليقي ولزوم اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بتحقيق ليلة عرفة في غاية الوضوح واما بناء على إمكانه وصحته كما هو الصحيح فوجوب الوفاء بالنذر وان كان في نفسه فعليا قبل مجيء وقت الواجب الا ان وجوب الحج أيضا كذلك فالوجوبان عرضيان وكل منهما قابل لرفع موضوع الآخر ولا عبرة بحدوث وجوب الوفاء بالنذر قبل حصول الاستطاعة بعد كونه مزامحا بوجوب الحج بقاء وعلى ذلك لا يبقى مجال لتوهم تقدم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج بملاك تقدم الواجب السابق في الزمان على الواجب الآخر المتأخر فيه بل لا بد من تقدم وجوب الحج عليه للوجه المذكور في المتن ولان وجوب الوفاء بالنذر لو كان مانعا عن تحقق الاستطاعة وسقوط وجوب الحج عن المكلف للزم إمكان التخلص عن وجوب الحج بكل نذر يضاد متعلقه للاتيان بمناسك الحج في طرفها مع ان ذلك مما يقطع ببطلانه (*)

